ان تكون جاز اعيدت لا يؤمن عود الشك فيها وذلك كابعاض الصلاة وابعاض
الحج لأن كل طواف فيه بمنزلة ركعة كاملة والشوط كالركن والحج كالصلاة فكما لابد من اليقين
في جملة الصلاة لابد من اليقين في جملة الحج وقوله لا يؤمن عود الشك فيها احترازاً من ابعاض يؤمن
عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في جملة اي اركان الحج نحو ان يشك في الوقوف فهل وقف
اصلاً وهل هذا امكانه اصلاً واما الوقت فيعمل بالظن او يشك في نفس طواف الزيارة جميعه
او ابعاضه هل طاف اصلاً فيعمل بالظن وان اخبره عدل عمل به لانه يعمل به في العبادات او شك في
الاحرام فان هذه ابعاض اذا شك فيها لزمه اعادتها ولم يكف الظن في ادائها فصل
والمشروع من السجود هو سجدتان اتفاقاً وهو محلان تبعاً للتسليم اما وضع فعلها فالمذهب
انهما مشروعتان بعد كمال التسليم اي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعاً وحجتنا ما رواه
ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وهذا النص ما ذهبنا اليه فرع فلو صلى الهدوي خلف
الشافعي او الناصري وسجد الامام قبل التسليم فالمذهب انه لا يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم ويسلم معه
ولتصح صلاته ويسجد لسهو الامام بعد تسليمه فلو سجد بطلت صلاته لانه زيادة ركن عمداً واما
العكس حيث يكون الامام هدوياً والمؤتم شافعياً او ناصرياً فانه يؤخر السجود حتى يسلم الامام
ويسجد ويسلم ويكون عذراً له في التأخر وحيث هما مشروعتان بعد كمال التسليم فعندنا لا
لهما محدود واما الوقت فوقتهما وقت الصلاة وانما يسجدهما حيث ذكر سواء كان في ذلك
المصلى او قد انتقل وندب له يعود الى المصلى لفعله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العصر خمساً ثم
فعاد الى المصلى وسجد وحيث ذكر فانه يسجدهما اداء اذا كان وقت الصلاة التي يجبر باقياً
ولو في وقت الكراهة او قضاء وذلك حيث خرج وقت الصلاة المجبورة به وسواء
في ذلك كل الصلوات صلاة العيدين والجمعة ولا يجب قضاء السجود الا ان تركه قبل خروج
الوقت عمداً واستمر العلم الى خروج الوقت لا اذا ترك سهواً او جهلاً بوجوبه حتى خرج
الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما لانه واجب مختلف فيه وفروضهما خمسة الاول النية للجبران

اي لجبران صلاته الى نقص لاجل زيادة او نقصان او فعل فعل يسير فان كان مؤتماً غير
لاحق لزمته نية الائتمام ويلزم الامام نية الامامة فيهما ولو على جهة الاستخلاف فان انفرد المؤتم
صح اذ لا وجه يقتضي تحتم الائتمام بل يصح فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة
والنية لا تكون الا للجبران عندنا ان ترك المسنون عمداً فلو ترك عمداً ونوى للسهو لم يجزه اتفاقاً
واما حيث ترك المسنون سهواً فهو مخير بين نية السهو والجبران فعلى هذا اجزى نية الجبران اتفاقاً
والفرض الثاني التكبيرة للاحرام قاعداً معتدلاً فلا يجزي من قيام ولا يجب الطمأنينة وتكفي
المؤتم ادراك الامام ساجداً اذ السجدة كالركوع واذا سبق الامام بسجدة ولحق المؤتم في
السجدة الثانية اتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل ان يتم الامام سجوده والفرض الثالث
السجود وهو سجودان اثنان وانما افرده هنا استغناء بقوله اولاً وهو سجدتان والفرض
الرابع الاعتدال بين السجدتين كما في الصلاة والفرض الخامس التسليم ونية الملكين بالتسليم
عليهما والاستقبال قاعداً معتدلاً كما في الصلاة وسننها ثلاثة تكبير النقل وتسبيح السجود
كما مر في الصلاة والثالث التشهد قبل التسليم اي الشهادتان فقط وهو المذهب ويجب
على المؤتم اذا سهى امامه ان يسجد لسهو الامام اولاً وان لم يسجد الامام حيث علم وجوبه على
مذهب الامام وكذا لو سجد ولو سهى قبل دخوله معه ولا يجب عليه ان يسأل الامام ولا
عليه اذا غلب في ظنه لزوم سجود الامام فان سهى الامام بعد خروج المؤتم في نحو صلاة الخوف وكذا
الخليفة المسبوق فانه يلزمه السجود على المذهب اذ النقص يلحق الكل ولا اتصال على هذا الوجه صلاة
الامام بعد خروج المؤتم لعدم فسادها اليه ان عزل فوراً فاذا سهى الامام ثم خليفته قبل لزوم
المؤتم الترتيب الاول فالاول وينوي بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص من جهة امامه
ثم اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد لسهو نفسه وهذا الترتيب عندنا واجب فلو شرع في
سجود نفسه ثم سجد امامه لزمه ان يخرج من سجوده لنفسه ويسجد مع امامه فان اتم لم يجزه وكذا
ان سجد لنفسه ثم سجد الامام بعد فراغه عن سجود نفسه لزمه اعادة سجود نفسه قبل وانما يسجد

Copyright © King Saud University